


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/15
9 December 2003

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور، 27-29 فبراير 2004

سريان مفعول بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
بعض المتطلبات الأساسية الواجب تنفيذها بعد تاريخ سريان المفعول
منكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

- 1- يرسل الأمين التنفيذي طي هذه المذكرة، لعلم المشاركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مذكرة بعنوان "النقط البارزة لبعض المتطلبات الأساسية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية" ، التي أعدها الأمين التنفيذي ووزعت في صورة إخطار مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، على جميع النقاط المركزية قبل سريان مفعول البروتوكول بفترة قصيرة.
- 2- وتبرز المذكرة بعض الأحكام المهمة في البروتوكول بالإضافة إلى بعض التدابير العملية التي يجب على الأطراف استيفائها أو القيام بها لتسهيل تنفيذ البروتوكول بعد سريان مفعوله.

النقط البارزة لبعض المتطلبات الأساسية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(مقدمة من الأمانة ، اتفاقية التنوع البيولوجي ، سبتمبر 2003)

أولاً- مقدمة

1- إن وثيقة التصديق الد 50 على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أودعت طرف الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي هو وديع البروتوكول ، يوم 13 يونيو 2003 ، مما يجعل البروتوكول نافذاً بعد مضي 90 يوماً على ذلك التاريخ ، أي في 11 سبتمبر 2003 . وسوف تنتهي بذلك العملية البيئية المؤقتة التي جرى تطبيقها منذ إقرار البروتوكول في 29 يناير 2000 ، ويفيد البروتوكول بطريقة ملزمة .

2- إن البروتوكول يدخل في حيز النفاذ بينما يوجد أكثر من 100 بلد لا تزال بصدده وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية بمساندة من مشروع بناء القراءة على السلامة الأحيائية الذي ينفذه اليونيسف / مرفق البيئة العالمية . إن هذه البلدان هي في مراحل مختلفة من وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية . وبينما ينبغي أن تقوم البلدان بتعجيل عملياتها الداخلية لإيجاد الأطر القانونية والإدارية الالزامية للسلامة الأحيائية ، إلا أنها لا ينبغي حتماً أن تنتظر صياغة تلك الأطر وإقرارها . فأحكام البروتوكول نفسها توفر أساساً لتنفيذ ما يلزم من تدابير تنظيمية . بيد أنه يجدر كذلك التسليم بأنه سيكون من الصعب ، في خاتمة المطاف ، على أي طرف في البروتوكول أن ينفذ أحكام البروتوكول بفعالية دون أن تكون لديه سياسية وإطار قانوني وظيفيين واضحين وشاملين في مجال السلامة الأحيائية .

3- إن الأمانة ، مدفوعة بالعدد الكبير من التصديقات التي تم تسجيلها في سياق القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ، قد أصدرت إخطاراً مؤرخاً 2 أكتوبر 2002 إلى جميع الحكومات ، ينقل مذكرة بشأن المتطلبات التي يقتضي الأمر الوفاء بها عند تاريخ دخول بروتوكول السلامة الأحيائية في حيز النفاذ . وكان المقصود من تلك المذكرة أن تكون تذكيراً لأطراف الاتفاقية الذين صدقوا على البروتوكول ، بما هو متوقع منهم في تاريخ بدء النفاذ . وقد ثأرت الأمانة بعض التغذية المرتدة ، تشمل طلباً لتحقيق تغطية أشمل لمتطلبات البروتوكول . واستجابة لهذا الطلب ومراعاة لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، تقدم الأمانة الصياغة الحالية المنقحة لمذكرة لها السابقة المتعلقة بمتطلبات البروتوكول .

4- إن الغرض الأساسي من هذه المذكرة هو مساعدة البلدان ، لاسيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية التي صدقت على البروتوكول أو البلدان التي قد تصدق عليه قريباً على تبني المتطلبات الأساسية لبروتوكول وتبين الخطوات التي قد يمكنهم اتخاذها لتنفيذ تلك المتطلبات عند دخول البروتوكول حيز النفاذ ¹ . والدخول في حيز النفاذ يتبع اتخاذ تدابير مختلفة لازمة لامتنال للبروتوكول بدون أي تأخير . ومن الصحيح أن بعض البلدان قد بدأت فعلاً في اتخاذ التدابير الالزامية لتنفيذ أحكام البروتوكول ، بينما لا يزال البعض الآخر في مرحلة التخطيط .

5- في تفاصيل الالتزامات الناشئة عن البروتوكول ، يقتضي الأمر أن يتخذ كل طرف تدابير مختلفة تشمل ما يلي :
(1) التدابير الإدارية : مثل تعيين السلطات الوطنية المختصة ، ونقطة مركزية وطنية ونقطة اتصال ؛ **(2) تدابير قانونية** : مثل كفالة القيام ، على نحو مأمون ، بایجاد ومتناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة ؛ وكفالة دقة المعلومات المقدمة خلال الإخطارات بالتصدير؛ وأقتضاء تبني التحرّكات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، في الوثائق المصالحة ؛ وتوفير الإجراءات لحماية المعلومات السرية ؛ وتعزيز وعي الجمهور ومشاركته ؛ **(3) التدابير الإجرائية** : مثلاً إخطار السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد بأول تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، المقصود منه أدخالها في البيئة ؛ وتقديم علم وصول مكتوب بوصول الإخطار وإبلاغ المقررات في نطاق الحدود الزمنية المحددة في البروتوكول .

6- أن الأقسام التالية من هذه المذكرة سوف تنظر نظرة مستفيضة في بعض تلك المتطلبات والتدابير .

¹ أن هذه المذكرة ليست استفادية ، فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول ، وليس المقصود منها أن تكون تقسيماً قانونياً أو إرشاداً شاملاً للخطوات الالزامية لتنفيذ البروتوكول .

متطلبات ينبعي الوفاء بها في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ

7- هناك حكمان في بروتوكول السلامة الأحيائية ، يقتضيان من كل طرف أن يتخذ بعض التدابير ويقوم بإبلاغ الآخرين التدابير إلى الأمانة أو إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، في إطار زمني محدد . وكل المتطلبين يتعلّقان بالترتيبات الإدارية التي يجب القيام بها على الصعيد الوطني من جانب كل طرف وإبلاغها للأمانة في تاريخ دخول البروتوكول حيز الفعّاد بالنسبة لذلك الطرف . وهذه المتطلبات هي :

أ- تعين السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية (المادة 19)

8- إن البروتوكول يقتضي من كل طرف أن يعين نقطة اتصال وطنية واحدة ويعين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر ، أو يعين كياناً واحداً يعمل كنقطة اتصال وسلطة وطنية مختصة معاً² . إن أسماء وعنوانين نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة أو السلطات الوطنية المختصة يجب اخطار الأمانة بها ، في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف³ . وينبغي أن يتضمن الإخطار كذلك معلومات عن مسؤوليات كل سلطة في حالة ما يتم تعين أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، على أن يبين – على الأقل – نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مسؤولة عنه .

الخطوات :

- تعيين اسم وعنوان نقطة اتصال وطنية واحدة وسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر وإبلاغ تلك المعلومات إلى الأمانة ؛
 - في حالة ما إذا جرى تعيين أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، ينبغي إخطار الأمانة عن مسؤوليات كل منها .

باءٌ - تحديد نقطة اتصال للاختارات المتعلقة بالنقل غير المقصود

عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

على كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة له التفاصيل المتعلقة بنقطة الاتصال لديه لغرض تلقى الإخطارات المتعلقة باي حادثة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لـ حكم يمكن أن يكون لها آثار ضارة محسوبة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن تراعى أيضاً المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول ⁴ . والحوادث التي من هذا القبيل يمكن أن تحدث في أي وقت ، مما يبرر الحاجة إلى الاستعداد ، منذ تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ، للتدابير الطارئة بوسائل تشمل إيجاد البنية التحتية المؤسسية الضرورية ، وجعلها معروفة للحكومات الأخرى . وإذا تفعل ذلك يكون الإخطار بين الأطراف والحكومات الأخرى بشأن الأطلاق العرضي أو غير المقصود للحكم أمراً أسهل وأسرع .

الخطوات : - 11

- إن تناحر لغافة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل نقطة الاتصال التي تلتقي الإخطارات بشأن أية حادثة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل الكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود.

ثالثاً- المتطلبات والخطوات الممكنة عقب بدء نفاذ البروتوكول

12- إن الخطوة المنطقية الأولى في عملية تنفيذ التزامات البروتوكول هو اتخاذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية والضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب ذلك البروتوكول ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول . وأهمية نظام أو إطار داخلي للسلامة الأحيائية أمر لا يمكن المبالغة في ذكره . وهذا النظام - الذي يوضع على شكل ترتيبات سياسية أو استراتيجية أو إدارية - يوفر الأساس اللازم لما يعقبه من تنفيذ

الفقرة 1 ، المادة 19 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

الفقرة 2 ، المادة 19.

الفقرة 2 من المادة 17

تنظيمي وتقني . وهذه التدابير ينبغي أن تستهدف وتسفر عن كفالة القيام بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة بطريقة تمنع أو تخفض مخاطرها على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان ⁵ .

13- إن الأقسام التالية من هذه المذكورة تسلط الضوء على بعض المتطلبات الأساسية للبروتوكول ، وعلى نمط الخطوات التي ينبغي على البلدان التي قامت بالتصديق على البروتوكول أن تتخذها للفاء ب تلك المتطلبات .

أ- إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

14- إن بروتوكول السلامة الأحيائية يعتمد اعتماداً كبيراً على تقاسم المعلومات المناسبة ، وفي الأوان اللازم ، في سبيل تشغيل البروتوكول وتنفيذ بفعالية . ولتسهيل تبادل المعلومات ، أنشأ البروتوكول غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية (وسيشار إليها فيما يلي بلفظ "الغرفة") كجزء من آلية تبادل معلومات الاتفاقية . و "الغرفة" إنما هي نظام لتقاسم المعلومات وأداة للتنفيذ . ومطلوب من كل طرف أن يتبع "الغرفة" المعلومات المحددة في الفقرة 3 من المادة 20 وغيرها من أحكام البروتوكول . وبموجب الفقرة 3 من المادة 20 على كل طرف أن يوفر "الغرفة" ما يلي :

- (أ) أي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاقفاق المسبق عن علم ، بموجب البروتوكول ؛
- (ب) أي اتفاقيات وترتيبيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ؛
- (ج) ملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بال المتعلقة بمنتجات الكائنات الحية المحورة ، أي المنتجات المعالجة التي منشأها كائن حي محور ؛
- (د) القرارات النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (قرارات مثل ما يصدر بموجب المادة 3-10 و 4-11) ؛
- (ه) التقارير المقدمة منه بمقتضى المادة 33 ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاقفاق المسبق عن علم ؛

15- وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توفر "الغرفة" المعلومات الآتية :

- (و) المعلومات بشأن قرار نهائي يتعلق بالاستعمال الداخلي ، شاملًا الطرح في الأسواق ، لكاين حي محور ممكناً أن يكون خاصاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11) ؛
- (ز) نسخ من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على استيراد الكائنات الحية المحورة ، المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11) ؛
- (ح) إعلان منه بأن سيتخذ قراراً قبل أول استيراد لكاينات حية محورة مراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وذلك من جانب طرف نام أو طرف ذي اقتصاد انتقالي ، ليس لديه إطار تنظيمي داخلي (الفقرة 6 من المادة 11) ؛
- (ط) معلومات عن استعراض أو تغير قرار من طرف مستورد بشأن النقل المقصود عبر الحدود ، نتيجة لمعلومات علمية جديدة بشأن وقع الكائن الحي المحور المعني بالأمر (الفقرة 1 من المادة 12) ؛
- (ي) معلومات من طرف قائم بالاستيراد بشأن الإجراءات المبسطة (المادة 13)؛
- (ك) قرار عما إذا كانت القوانين المحلية لذلك الطرف سوف تسرى على واردات محددة إليه (الفقرة 4 من المادة 14) ؛

(ل) إخطار بحدوث أي واقعة داخل نطاق ولايته ، ينبع عنها إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكيانات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17) ؛

(م) إبلاغ التفاصيل ذات الصلة ، مع تحديد جهة الاتصال لأغراض تلقي الإخطارات بحدوث إطلاقات عرضية لكيانات حية محورة (الفقرة 2 من المادة 17) ؛

(ن) معلومات بشأن حالات نقل غير مشروع عبر الحدود (الفقرة 3 ، من المادة 25).

16- الخطوات :

- إيجاد البيانات التحتية والموظفين الضروريين على المستوى المحلي ، لغرض تجميع وتصنيف وإتاحة واستعمال والتوصيل والنشر فيما يتعلق ببراسل وتلقي المعلومات من "الغرفة" ؛
- أن يكفل ، من خلال نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول السلامة الأحيائية أو نقطة اتصال تابعة "للغفة" حسب مقتضى الحال ، أن تتدفق المعلومات من وإلى "الغرفة" في الوقت المناسب .

ب- تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق

17- ما لم يقم طرف من أطراف الاستيراد بإختيار إجراءات ميسطة كما هو محدد بموجب المادة 13⁶ ، يخضع لإجراءات الاتفاق السابق عن علم المقررة في البروتوكول والمذكورة في المواد من 8 إلى 10 والمادة 12 ، أي نقل مقصود عبر الحدود يتم لأول مرة لكيانات حية محورة مراد منها الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد .

18- يبدء السير في إجراءات الاتفاق المسبق عن علم بإخطار من طرف التصدير أو من القائم بالتصدير إلى السلطة الوطنية المختصة في طرف الاستيراد . ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المرفق الأول بالبروتوكول كحد أدنى ، ويجب أن تكفل دقة تلك المعلومات⁷ . وعلى طرف الاستيراد الإقرار - كتابة - بتسليم الإخطار خلال 90 يوماً من تسلمه الإخطار ، ويحدد ما إذا كان ينوي تطبيق إطاره التنظيمي المحلي ، ويقتضي هنا أن يكون ذلك الإطار متمنشياً مع البروتوكول (أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول بشأن التصرف في الإخطار⁸ . وفي الحالات التي ينطبق فيها على اتخاذ القرار الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول ، يكون على طرف الاستيراد أن يتخذ قراراً وفقاً لتقدير المخاطر بموجب المادة 15 بما إذا كان يوافق على الاستيراد بشروط أو بغير شروط أو يحظر الاستيراد ، أو يطلب مزيداً من المعلومات أو يمد الفترة الازمة له لاتخاذ القرار ، ويرسل هذا القرار خلال 270 يوماً من تاريخ تلقيه الإخطار⁹ .

19- الخطوات :

- إيجاد أو استبقاء إجراءات لإخطار بحدوث تصديرات ، من جانب ، واتخاذ قرارات بشأن الواردات ، من جانب الآخر ، لكيانات حية محورة المراد إدخالها المقصود في بيئة طرف الاستيراد .
- كفالة أن يكون الإطار التنظيمي المحلي المستعمل بدلاً من إجراءات القرار المنصوص عليها في البروتوكول فيما يتعلق بالاتفاق المسبق عن علم ، متمنشياً مع البروتوكول¹⁰ ؛
- حيث تتوفر القدرة الواقية للتعامل مع تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، قد يرغب طرف الاستيراد أن يحدد مقدماً لـ "الغرفة" الحالات التي يمكن فيها أن تحدث التحركات عبر الحدود في أن معاً مع القيام بالإخطار ، وإعفاء الواردات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم¹¹ .

⁶ يجوز لطرف الاستيراد أن يسمح بتحركات عبر الحدود لكيانات الحية المحورة في نفس وقت الإخطار بتلك التحركات . أو يجوز له إعفاء الواردات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، مادامت تطبق تدابير واقية لكافلة الأمان . ويجب أن تعلن مقدماً للغرفة تلك المتطلبات البسيطة وتلقي الإعفاءات .

⁷ المادة 8 .

⁸ المادة 9 .

⁹ المادة 10 .

¹⁰ الفقرة 3 من المادة 9 .

ج- الإخطار بالقرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 11)

20- على الطرف الذي يصدر قراراً نهائياً بشأن إطلاق حكم للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز ، (استعمال محلي وطرح في الأسواق) أن يخطر الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيانية، خلال 15 يوماً من صدور ذلك القرار . وإذا يفعل ذلك يكون على الطرف أن يقدم - كحد أدنى - المعلومات المحددة في المرفق الثاني بالبروتوكول¹² .

إن أطراف البروتوكول التي تستورد عادة سلع زراعية أساسية للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز تستطيع أن تستجيب لمثل تلك المعلومات المتعلقة بتسويق الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFP)، باتخاذ قرار بموجب إطارها التنظيمية المحلية التي يجب أن تتمشى مع هدف البروتوكول. ومطلوب من كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية نسخاً من القرآنين واللوائح والمبادئ التوجيهية إن وجدت ، التي تطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز¹³ . وفي غياب إطار تنظيمي محلي ، يجوز لكل بلد من الأطراف النامية أو من الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، أن يعلن ، من خلال هل " الغرفة " أنه سوف يتخذ قراراً فيما يتعلق بأول استيراد من الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، بإتباع الإجراءات المحددة في الفقرة 6 من المادة 11¹⁴ . وبذلك يكون في صالح الطرف الذي يمكن أن يستورد سلعاً زراعية أما أن يقوم بالتعريف بإطاره التنظيمي المحلي المتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، إن وجد ، أو بالتعريف برغبته باتخاذ قرار عند كل أول إرسالية تشحن من الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز .

الخطوات : -22

- التأكيد من إبلاغ الأطراف الأخرى، من خلال "الغرفة" ، أي قرار نهائي يتعلق بالاستعمال المحلي، شاملًا الطرح في الأسواق للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، يمكن أن يكون خاصًّا لنقل عبر الحدود للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وذلك خلال 15 يومًا من اتخاذ ذلك القرار ؛
 - أن تناح للـ "الغرفة" نسخ من آلية قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية وطنية قابلة للتطبيق على استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (أنظر أيضًا 1-3 أعلاه) ؛
 - يجب أن يعلن (في حالة أي طرف من البلدان النامية أو طرف ذي اقتصاد انتقالي ليس لديه إطار تنظيمي محلي ويرغب في ذلك) من خلال "الغرفة" أن المقررات المتعلقة بأول استيراد للكائنات الحية المحورة - للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، سوف تتخذ خلال إطار زمني منظور ، لا يتجاوز 270 يومًا ، ويخصّص لتقدير المخاطر يجري وفقاً المرفق الثالث بالبروتوكول .

د - القيام بتقييمات للمخاطر لاتخاذ القرارات

23- إن البروتوكول يقتضي أن تقوم على أساس تقييمات المخاطر¹⁵ القرارات التي يتخذها طرف الاستيراد فيما يتعلق بأول استيراد للـ كحم مراد منه الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد . ويسلم البروتوكول بحق كل طرف في إخضاع جميعـ الـ كحم ، شاملة الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز التي هي

المادة 13 11

الفقرة 1 من المادة 11 12

الفقرة 5، من المادة 11 13

14 وفقاً لهذه الفقرة ينبغي أن يحدد الإعلان أن القرار سوف يتخذ في بحر إطار زمني ممكن التنبؤ به ، لا يتجاوز 270 يوماً طبقاً لتقدير

عبارة عن مواد صيدلانية¹⁶، أو كحم للاستعمال المعزول¹⁷ وكذلك الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز¹⁸—للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ، لتقدير المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد

24- يجب أن تجرى تقديرات المخاطر بطريقة سلية علمي، وفقاً للمرفق الثالث بالبروتوكول¹⁹. وفي حالة كحم خاضعة لاتفاق المسبق عن علم ، يجب أن تقوم تقديرات المخاطر على معلومات مقدمة وفقاً للمادة 8، كحد أدنى ، وللقرائن العلمية الأخرى المتاحة²⁰.

25- الخطوات :

- كفالة القيام بتقديرات المخاطر بالنسبة للقرارات التي تتخذ إعمالاً لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم المقررة في البروتوكول ، فيما يتعلق بإستيراد الكائنات الحية المحورة للإدخال المقصود في البيئة²¹؛
- القيام بتقدير المخاطر بطريقة سلية من الناحية العلمية ومع مراعاة التقنيات المعترف بها في تقدير المخاطر ؛

هـ اتخاذ التدابير لإدارة المخاطر (المادة 16)

26- على الأطراف أن تنشئ وتنسق الآليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقدير المخاطر الواردة في البروتوكول²². ومطلوب منها كذلك أن تقوم بما يلي: (1) أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة²³؛ (2) أن يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور ، سواء أكان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة تواذه قبل وضعه للاستخدام المراد²⁴. (3) أن يتعاون كل طرف على تحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة لتلك الكائنات ، قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام النوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ومع اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة²⁵.

27- الخطوات :

- كفالة إنشاء واسنقاء الآليات والتدابير والاستراتيجيات الملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود ، كما هي مبينة في تقدير المخاطر .

وـ تحديد الكائنات الحية المحورة في الوثائق المصاحبة (المادة 18)

28- إن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يجب أن تصاحبها وثائق تتضمن معلومات عن تحديد الهوية وعن الواقع الأخرى المتصلة بالأمان في مناولة وتخزين ونقل واستعمال الكائنات الحية المحورة ، حسب ما يكون الأمر مناسباً. وكل نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة – كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ينبغي أن تصاحبها

16. المادة 5.

17. الفقرة 2 ، من المادة 6.

18. الفقرة 6 من المادة 11.

19. الفقرة 1 ، من المادة 15.

20. الفقرة 1 ، من المادة 15.

21. المرجو ملاحظة أن طرف الاستيراد يستطيع ، طبقاً للفقرتين 2 و 3 من المادة 15 ، أن يطلب من القائم بالتصدير أن يقوم بتقدير المخاطر أو من مرسل الإخطار أن يتحمل التكاليف .

22. الفقرة 1 ، من المادة 15.

23. الفقرة 3 ، من المادة 16.

24. الفقرة 4 ، من المادة 16.

25. الفقرة 5 ، من المادة 16.

وثائق تحدد بوضوح أنها "قد تحتوي" على كائنات حية محورة لا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، مع بيان نقطة الاتصال للمزيد من المعلومات²⁶ . وفي حالة الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ينبغي أن تحدد الوثائق المصاحبة أنها كائنات حية محورة ، وأن تحدد جهة الاتصال للمزيد للمعلومات ، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليهما الكائنات الحية المحورة²⁷ . ونقل الـ كـ حـمـ عـبـرـ الحـدـوـدـ المرـاـدـ مـنـهـ إـدـخـالـهـ قـصـدـاـ فيـ بـيـئـةـ طـرـفـ الـاـسـتـيرـادـ وـأـيـةـ كـحـمـ أـخـرـىـ فـيـ نـطـاقـ الـبـرـوـتـوـكـولـ ،ـ يـجـبـ تـحـدـيـدـهـاـ ،ـ فـيـ الـوـثـائـقـ الـمـصـاـحـبـةـ باـعـتـهـارـاـ كـاـنـتـ حـيـةـ مـحـوـرـةـ ،ـ كـمـ يـنـبـغـيـ تـحـدـيـدـ الـهـوـيـةـ وـالـسـمـاتـ وـأـوـ الـخـصـائـصـ ذاتـ الـصـلـةـ²⁸ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـيـضـاـ أـنـ تـحـدـدـ الـوـثـائقـ جـهـةـ الـاـتـصـالـ لـمـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـوـمـاتـ وـأـنـ تـحـتـوـيـ عـلـىـ إـعـلـانـ بـأـنـ النـقـلـ يـتـمـ وـفـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ الـبـرـوـتـوـكـولـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ الـفـئـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ مـنـ الـكـاـنـتـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـوـرـةـ ،ـ أـيـ الـكـاـنـتـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـوـرـةـ لـلـاـسـتـعـمـالـ الـمـعـزـولـ وـالـكـاـنـتـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـوـرـةـ لـلـإـدـخـالـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـبـيـئـةـ ،ـ يـجـبـ أـنـ تـتـضـمـنـ الـوـثـائـقـ الـمـصـاـحـبـةـ أـيـضـاـ مـعـلـوـمـاتـ عـنـ شـرـوـطـ الـأـمـانـ فـيـ الـمـنـاـوـلـةـ وـالـتـخـزـينـ وـالـنـقـلـ وـالـإـسـتـخـدـامـ لـتـلـكـ الـكـاـنـتـاتـ .

29- من المتوقع أن يفي كل طرف بهذه المتطلبات بينما يصبح البروتوكول نافذاً عليه . و الواقع أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، مراعاة منها لصعوب وضع تلك المتطلبات وصعوبة التوصل إلى توافق في الآراء ، لاحظت في اجتماعها الثالث²⁹ أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء لا يعفي من الإلتزامات بتنفيذ الفقرات (أ) ، (ب) ، و (ج) من المادة 18 من البروتوكول .

الخطوات :

30

- اتخاذ التدابير التي تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يبينوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة – للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز - أنها "قد تحتوى" على كائنات حية محورة وأنه لا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، وكذلك تحديد جهة اتصال ؛
- اتخاذ تدابير تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يبينوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة ، للاستعمال المعزول ، أنها من الكائنات الحية المحورة وأن يحددو أية متطلبات للأمان وجهة الاتصال لمزيد من المعلومات ، شاملة اسم وعنوان الشخص الذي تسلم إليه الكائنات الحية المحورة ؛
- اتخاذ التدابير التي تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يحددو بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد منها الإدخال قصداً في البيئة ، وأي كائنات حية محورة أخرى داخلة في نطاق البروتوكول ، أنها من الكائنات الحية المحورة ؛ وأن يحددو أية متطلبات للأمان ووجهة؛ وأن يحددو أية متطلبات أمان وجهة الاتصال لمزيد من المعلومات وأسم وعنوان القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، حسب مقتضى الحال ، وأن يعلوا أن التحرك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول .

ز- حماية المعلومات السرية (المادة 21)

31- على كل طرف أن يحمي المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب البروتوكول ، وكما يتبينها القائم بالإخطار³⁰ وعليه أن يضع إجراءات لحماية ومعالجة هذه المعلومات بطريقة لا تقل ملائمة عن الطريقة التي يعالجها بها المعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً³¹ . وعلى طرف الاستيراد إلا يستعمل المعلومات السرية للأغراض التجارية ، دون موافقة مكتوبة من القائم بالإخطار³² . وسيظل الطابع السري محترماً كذلك قام مقدم الإخطار بسحب إخطاره أو إذ ما سبق له القيام بهذا السحب. ولا تعتبر سرية³³ أية معلومات بشأن : (أ) أسم

الفرة (أ) ، من المادة 18.	26
الفرة (ب) ، من المادة 18.	27
الفرة (ج) ، من المادة 18.	28
التوصية 6/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/3/10).	29
الفرة 1 و 3 من المادة 21.	30
الفرة 3 ، من المادة 21.	31
الفرة 4 ، من المادة 21.	32
الفرة 6 ، من المادة 21.	33

وعنوان القائم بالإخطار ؛ (ب) الوصف العام للكائنات الحية المحورة ؛ (ج) موجز تقييم المخاطر (د) طرائق وخطط الاستجابة في حالة الطوارئ

32 خطوة :

- إنشاء أو استبقاء إجراءات لحماية المعلومات المقدمة طبقاً لإجراءات البروتوكول أو التي يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم المقرر في البروتوكول ، والتي يجب معالجتها باعتبارها معلومات سرية .

ح- تشجيع التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية (المادة 23)

33- إن بروتوكول السلامة الأحيائية يقتضي من الأطراف ويشجعها على إبلاغ وإشراك جمهورها في الشؤون المتعلقة بالكائنات الحية المحورة . وعلى وجه أشد تحديداً ، مطلوب من الأطراف تشجيع وتسهيل الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري ³⁴ شاملة الحصول على المعلومات ³⁵ المتعلقة بالأمان في نقل وتناوله واستعمال الكائنات الحية المحورة ، والتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار مع إتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور وفقاً للتشريع المحلي ومع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات التي يقضي بها البروتوكول ³⁶؛ وتسهيل إمكانية وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .³⁷

34 خطوة :

- اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تسمح أو تطلب من جميع الهيئات ذات الصلة إبلاغ الجمهور فيما يتعلق بالأمان في تحويل وتناوله واستعمال الكائنات الحية المحورة التي يهتم بها البروتوكول ، شاملة وسيلة لإمكان وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

ط- إجراء تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف (المادة 24)

35- إن البروتوكول لا يحظر التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف . ويجوز تدخل الأطراف في اتفاقيات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تحركات الكائنات الحية المحورة المقصود عبر الحدود . ويمكن أن تدخل في مثل تلك الاتفاقيات والترتيبات فيما بينها أو مع غير الأطراف . وإذا تعلق ذلك يكون على الأطراف في البروتوكول أن تتأكد أن الاتفاقيات والترتيبات أو التحركات الفعلية عبر الحدود للكائنات الحية المحورة تتمشى مع هدف البروتوكول ³⁸ ولا تسفر عن مستوى من الحماية أدنى من المستوى التي يقضي به البروتوكول ³⁹ .

36- لكل طرف أيضاً حرية تحديد أن إطاره التنظيمي أو لوائحه المحلية تطبق على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة إليه ⁴⁰، سواء أكان الاستيراد من طرف أو من غير طرف ، بشرط أن يكون الإطار أو تكون اللوائح متمشياً مع البروتوكول ⁴¹ أو متمشية مع هدف البروتوكول ⁴² . ولذا في بينما يمكن أن تحدث تحركات الـ كـ حـمـ عـبـرـ الحـدـودـ بـيـنـ الأـطـرـافـ وـغـيرـ الأـطـرـافـ ، إلاـ أنـ البرـوتـوكـولـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـطـرـفـ فـيـ الـبرـوتـوكـولـ إـلـتـزـامـ أـنـ يـتـأـكـدـ أـنـ

الفقرة(أ) من المادة 23.	34
الفقرة(أ) من المادة 23.	35
الفقرة 2 ، من المادة 23.	36
المادة 3 ، من المادة 23.	37
المادة 1 ، من المادة 14 والفقرة 1 ، من المادة 24.	38
المادة 1 ، من المادة 14.	39
المادة(2)ج ، لمادة 9؛ والفقرة 4، من المادة 11 ، والفقرة 4 من المادة 14.	40
المادة 3 من المادة 9.	41
المادة 4 من المادة 11.	42

التحرك عبر الحدود إنما يتم بما يتمشى على الأقل وهدف البروتوكول⁴³. وعلى الأطراف كذلك أن تشجع غير الأطراف على أن تتضمن إلى البروتوكول وأن ترسل معلومات ملائمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية⁴⁴.

37- خطوة :

- كفالة أن أي تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، يجري بموجب إطار تنظيمي محلي أو بموجب اتفاقيات وترتيبيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، إنما يجري بما يتمشى وهدف البروتوكول .

رابعاً - متطلبات أخرى وخطوات ذات طابع عملي

38- هناك بعض التدابير التي لا يقتضيها البروتوكول مباشرة ولكنها لازمة في سبيل تنفيذه الفعال ، وذلك من تاريخ بدء نفاذها مباشرة . وهذه التدابير قد تكون أحياناً متطلبات مسبقة لتحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول. وفيما يلي بعض هذه المتطلبات العملية التي لا يقتضي بها البروتوكول مباشرة أو يرخص بها مباشرة ، ولكن تنفيذها جوهري إلى درجة أن التنفيذ الفعال لبعض الإلتزامات المحددة التي يقتضي بها البروتوكول قد يكون مرتهناً بمستوى الأداء في تلك الأمور .

أ- تقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات

39- أن معظم البلدان النامية تقصصها القدرات الازمة (البنيات التحتية المؤسسية وكذلك المهارات والكفاءة في مجالات مختلفة مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وإدارة المعلومات) كي تستطيع تنفيذ البروتوكول على نحو فعال . وقد يلزم الأمر ، خطوة استراتيجية أولى عاجلة لهذه البلدان ، أن تتولى تقييم احتياجاتها في بناء القدرات وتعريف تلك الاحتياجات عن طريق "الغرفة" ، في سبيل تسهيل التعاون الدولي المدفوع بتلبية الحاجات ، في مجال القدرات على بناء القدرات كما تقتضي بذلك المادة 22 من البروتوكول .

40- خطوة :

- تقييم الاحتياجات الواسعة في مجال بناء القدرات وتعريفها عن طريق "الغرفة" .
- ب- إنشاء أو استبعاد القدرة على استعمال "الغرفة" .

41- إن تنفيذ عدة أحكام من البروتوكول يقتضي من البلدان أن تستعمل "الغرفة" ، شاملة الأحكام المذكورة في هذه المذكرة ، التي ينبغي تنفيذها عند بدء نفاذ البروتوكول . ومن الواضح أن هناك حاجة نابعة عن ذلك ، إلى إيجاد مستوى من القدرة لدى كل طرف ، في تاريخ بدء النفاذ ، يسمح له بالوصول إلى "الغرفة". وكما هو مبين في الفقرتين 14 و 15 أعلاه ، هناك أنماط مختلفة من المعلومات لازمة يجب إتاحتها للغرفة . وهذه المتطلبات تصور الحاجة إلى تسهيل الحصول على بعض القدرة أو الاستعداد لاسترداد المعلومات وتوفيرها للغرفة ، عندما يصبح البروتوكول نافذاً .

42- خطوة :

- إيجاد بعض مستوى القدرة على الصعيد الوطني يسمح بالوصول إلى الغرفة ، واستعمالها .
- ج- الاستعداد للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

43- من المزايا التي تترجم عن الانضمام إلى البروتوكول كطرف فيه ، في هذه المرحلة المبكرة ، حق المشاركة في اتخاذ القرارات التي يتوقع أن يتخذها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP). ومن المتوقع أن تتخذ الاجتماعان الأوليان أو الاجتماعات الثلاثة الأولى من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قرارات يمكن أن تشكل تشكيلًا جوهريًا مجرى عمليات البروتوكول في المستقبل .

43- المادة 1، من المادة 24.

44- المادة 24.

44- على الرغم من أن ذلك ليس مطلباً مباشراً من البروتوكول ، فإن المسؤولية عن انجاح اجتماعات مؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف بما في ذلك الاجتماع الأول ، يجب أن يعتبرها كل طرف مطلباً أولياً ودائماً . فمؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف هو الهيئة العليا للبروتوكول ، والأداة الرئيسية لتشجيع ورصد تنفيذ البروتوكول عن طريق اتخاذ ما يلزم من مقررات . إن الأطراف في البروتوكول هي وحدتها التي تملك المشاركة في اتخاذ المقررات ⁴⁵ . وفي هذا الصدد ، هناك عدد من توصيات أو مشروعات مقررات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن عدة بنود عالجتها خلال بضع السنوات الماضية ، تشمل : (1) إجراءات وآليات تسهيل اتخاذ أطراف الاستيراد للقرارات ؛ (2) عملية لوضع قواعد وإجراءات المسئولية والجبر التعويضي ؛ (3) ترتيبات مالية لميزانية تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول ؛ (4) إجراءات وآليات مؤسسية للامتنال ؛ (5) بناء القدرة (6) برنامج عمل مؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف متوسط الأجل ، وهو أمر ينطوي أن ينظر فيه وبيت الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف – الاجتماع الأطراف . وفي هذا الصدد أن قيام الأطراف في البروتوكول بالاستعداد المسبق لهذه الأنشطة سيكون إسهاماً هائلاً نحو تحقيق الفاعلية في عملية اتخاذ القرارات وفي جودة القرارات التي تتخذ فعلاً .

45- خطوة :

- القيام بالتحضير اللازم على الصعيدين الوطني والإقليمي حسب مقتضي الحال ، للمشاركة في اتخاذ المقررات خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف .

خامساً - الخلاصة

46- إن بروتوكول السلام الأحيائية داخل في حيز النفاذ . ومن قاموا بالتصديق عليه أو بالإنضمام إليه ليصبحون أطرافاً فيه في الوقت المناسب للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف . وبينما هناك عدة بلدان أخرى ماضية في الانضمام إلى البروتوكول مع مضي الزمن وستستمر في هذا الانضمام ، إلا أن تنفيذ متطلبات البروتوكول من جانب من هم أطراف فيه فعلاً سيدأ فوراً عند بدء نفاذ البروتوكول . ونظراً إلى طبيعة الأحكام المختلفة الواردة في البروتوكول ، فإن التنفيذ يتم على مستويات مختلفة . وهناك إلتزامات ينبغي الوفاء بها على الصعيد الوطني من جانب كل طرف منفرداً أو على الصعيد الدولي من جانب مؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف بصفة جامعة .

47- إن تركيز المذكرة الحالية كان مسلطاً مع ذلك على المتطلبات التي يحتاج الأمر إلى أن يفي كل طرف بها . وكما رأينا في هذه المذكرة هناك متطلبات ينبغي أن يتحققها كل طرف في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول أو بعد هذا النفاذ مباشرة . ومثلاً المتطلبات المتعلقة بتوفير المعلومات بشأن نقطة الاتصال للنقل غير المقصود عبر الحدود (المادة 17-2) ، وتعيين نقطة اتصال وسلطة وطنية أو سلطات وطنية أو سلطات وطنية مختصة (المادة 19) ، هي إلتزامات واضحة يجب الوفاء بها في موعد لا يتأخر عن تأخير بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل طرف .

48- أسوة بكثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، أن تنفيذ متطلبات بروتوكول السلام الأحيائية سيظل عملية تتم بتوافق الآراء . وهناك متطلبات سيكون الوفاء بها أمراً تردادياً ، أي راجعاً كل حين وحين . والتنفيذ العملي لبعض المتطلبات قد يكون مطلوباً في الواقع فقط عندما وكلما تتوفر حالة أو وضع يؤدي إلى نشوء المطلب المشار إليه . ولكن ، على نحو ما بينت هذه المذكرة في مطلعها ، إن ترجمة متطلبات البروتوكول إلى قانون محلي محدد وشامل ينبغي أن يكون هو الخطوة الأولى في هذه العملية المستمرة – إلا وهي عملية تنفيذ أحكام البروتوكول . مثلاً بينما ينطوي البروتوكول على خيار باتخاذ مقررات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وفقاً لإطار تنظيمي محلي يجب أن يكون متماشياً مع هدف البروتوكول ، قد يكون مرغوباً فيه أمور كثيرة من جانب طرف الاستيراد كي يعلن عن مواقفه ومتطلباته في وقت مبكر جداً ، حتى يمكن إجراء تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بطريقة أقرب إلى التنبؤ بها .

49- وأخيراً تود الأمانة أن تتوه مرة أخرى بأن هذه المذكرة لا ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها مذكرة استفادية أو بأنها نوع من الارشاد على تطبيق البروتوكول . وإنما هي تسلط الضوء على بعض متطلبات البروتوكول فقط لمساعدة الأطراف على التركيز على خطوات قد تكون لازمة للوفاء بمتطلبات البروتوكول . ومرفق بهذه المذكرة

موجز – هو التذليل الأول – بالمتطلبات والخطوات التي ركزت هذه المذكرة عليها . وقد يكون من المفيد ، في سبيل الحصول على قائمة كاملة تقريباً للتحقق من الإلتزامات الناشئة عن البروتوكول ، الرجوع إلى "مجموعة أدوات التنفيذ" التي أقرتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، في المرفق الثالث من توصيتها 5/3 . وتنصمن تلك المجموعة تجميعاً للمتطلبات الواردة في بروتوكول السلامة الأحيائية ، بإنشاء فئات مختلفة تقوم على أساس طبيعة تلك المتطلبات . والمجموعة مرفقة أيضاً بهذه المذكرة بوصفها التذليل الثاني ، لتسهيل الرجوع إليها⁴⁶

⁴⁶ المرجو ملاحظة أن شرط الإبلاغ بموجب المادة 8-1 من البروتوكول سقط سهوا من القسم الثالث من المتطلبات المتطلبات القانونية و/أو التعهدات القانونية (في حقيبة الأدوات ، ولذا ينبغي تصحيف ذلك عند استعمال حقيبة الأدوات .

التنبیل الأول

موجز لبعض المطلبات الأساسية في بروتوكول السلامة الأحيائية والخطوات التي أبرزتها المذكرة الحالية

المطلبات	المادة	الخطوات
تحديد السلطات الوطنية المختصة ونقطة الاتصال الوطنية	المادة 19	1- أن تحدد وتبليغ إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، أسم وعنوان نقطة اتصال وطنية واحدة وسلطة أو سلطات وطنية مختصة؛ 2- في حالة الإبلاغ عن أكثر من سلطة وطنية واحدة مختصة ، لابد من إبلاغ الأمانة ما هي مسؤوليات كل منها.
تبين نقطة اتصال لإرسال الإخطارات بشأن التحرك غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ	المادة 17	أن تناح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول تفاصيل نقطة اتصال لغرض تلقى الإخطارات المتعلقة بحدث أية واقعة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكان حي محور.
إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	المواد (20)، (11)، (1)، (11)، (6)، (11)، (5)، (11)، (1)، (12)، (1)، (12)، (1)، (14)، (4)، (14)، (3)، (25)، (2)، (17)	1- إيجاد البنية التحتية اللازمة والعاملين اللازمين على الصعيد المحلي لغرض تجميع وتصنيف وإتاحة واستعمال وحصول ونشر آية معلومات من وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ 2- كفالة تدفق المعلومات من وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة أحيائية بطريقة تتم في أوانها الصحيح، وذلك من خلال نقطة اتصال وطنية لبروتوكول السلامة الأحيائية أو نقطة اتصال وطنية للغرفة حسب ما يكون الأمر مناسباً.
تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم	المواد 7 و 8 إلى 10 و 12	1- إنشاء واستبقاء إخطارات بالتصدير من ناحية ، واتخاذ القرارات بشأن الاستيراد من ناحية أخرى ، بالنسبة للكائنات الحية المراد أدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد ؛ 2- كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدل إجراءات صنع القرار الواردة في أحكام البروتوكول المتعلقة بالاتفاق المسبق عن علم ، ينتمي مع البروتوكول ؛ 3- عند وجود قدرة وافية على التعامل مع تحرك كان حي محور عبر الحدود ، قد ير غب طرف الاستيراد أن يحدد مقدماً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الحالات التي يمكن فيها أن يحدث تحرك عبر الحدود في أن معاً مع إرسال الإخطار ، وإغفاء الوارادات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم .

توصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز (LMOs-FFP)	المادة 11	1- التأكد من إبلاغ الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن آية قرارات نهاية بشأن الاستعمال الداخلي ، شاملًا الطرح في الأسواق ، لكان حي محور يمكن أن يكون خاصاً لتحرك عبر الحدود للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز ، خلال خمس عشر يوماً من اتخاذ ذلك القرار ؛ 2- أن تناح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية نسخ من آية قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية وطنية قابلة للتطبيق على استيراد الكائنات الحية المحورة – للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ؛ 3- بالنسبة لبلد نام أو بلد ذي اقتصاد انتقالي ، وليس فيه إطار تنظيمي داخلي ، عليه أن يعلن من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة المحورة – للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ، سوف تتخذ في إطار زمني منظور لا يتجاوز 270 يوماً ، وفقاً لتقدير المخاطر جرى وفقاً للمرفق الثالث في البروتوكول .
القيام بتقييمات للمخاطر في	المادة 15 و	1- كفالة القيام بتقييمات المخاطر بطريقة سلية علمياً ويراعي فيها التقنيات المعترف

الخطوات	المادة	المتطلبات
بها في تقييم المخاطر ؛ 2- كفالة القيام بتقييمات المخاطر من أجل القرارات التي تتخذ بموجب إجراءات الانفاق المسبق عن علم التي يقررها البروتوكول فيما يتعلق باستيراد ذلك حم المراد بها الإدخال قصداً في البيئة .	المواد 5 و 6(2) و 11- حسب مقتضى الحال	سبيل اتخاذ القرار
1- كفالة إنشاء واستئقاء الآليات والتدابير والاستراتيجيات المناسبة لتنظيم وإدارة ومراعاة المخاطر المتصلة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود ذلك حم التي يتم تقييمها في تقييم المخاطر ؛	المادة 16	اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر
1- اتخاذ التدابير التي تقضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوها بوضوح التحركات عبر الحدود ذلك حم - للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ، في الوثائق المصاحبة، ذكرها أنها " قد تحتوى " على حم وليس المراد منها الإدخال قصداً إلى البيئة ، وأن يحددوها أيضاً نقطة الاتصال ؛ 2- اتخاذ التدابير التي تقضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوها بوضوح ، في الوثائق المصاحبة ، تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للاستعمال المعزول ، ذكرهن أنها كانتات حية محورة ، وأن يحددوها أية متطلبات تتصل بالأمان ويفيدوا نقطة اتصال لمزيد من المعلومات ، تشمل الاسم والعنوان للشخص الذي تسلم إليه الكائنات الحية المحورة ؟ 3- اتخاذ التدابير التي تقضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوها بوضوح ، في الوثائق المصاحبة ، الكائنات الحية المحورة المراد منها الإدخال قصداً إلى البيئة ، وأية حم أخرى داخلة في نطاق البروتوكول ، باعتبارها كانتات حية محورة ؛ وأن يحددوها الهوية والسلعة / أو الخصائص ذات الصلة ؛ وأن يحددوها أية متطلبات تتصل بالأمان ، ونقطة الاتصال لمزيد من المعلومات ، مع بيان الاسم والعنوان للقائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، حسب مقتضى الحال ؛ وأن يعلوا أن التحرك يتم وفقاً لمتطلبات البروتوكول .	المادة 18	تحديد هوية الكائنات الحية المعورقة في الوثائق المصاحبة
إنشاء أو استئقاء الإجراءات لحماية المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو التي يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الانفاق المسبق عن علم التي يقتضيها البروتوكول ، والتي يجب معالجتها باعتبارها معلومات سرية .	المادة 21	حماية المعلومات السرية
اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تسمح أو تطلب من جميع البيانات ذات الصلة بإبلاغ الجمهور فيما يتعلق الأمان في تهويل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ذات الأهمية للبروتوكول ، شاملة طريقة لتوصل الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .	المادة 23	تشجيع وعي الجمهور ومشاركته
كفالة أن أية تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع بلد من غير الأطراف ، الذي يحدث سواء بموجب الاطار التنفيذي المحلي أو بموجب اتفاقيات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، يتمشى مع هدف البروتوكول .	المادتان 24 و 14	كيف يجب إجراء التحركات للكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف
تقييم الاحتياجات الأوسع نطاقاً إلى بناء القراءة ، وإبلاغها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		تقييم احتياجات بناء القدرة
إيجاد بعض القدرة على المستوى الوطني ، يكون من شأنها أن تسمح بالتوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وباستعمالها .		إنشاء أو استئقاء القدرة على استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
القيام بالتحضير اللازم سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي ، حسب مقتضى الحال للمشاركة واتخاذ القرارات اثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف .		التحضير للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف

الذيل الثاني

المرفق الثالث ، التوصية 5/3 ، الاجتماع الثالث لـ ICCP

مجموعة أدوات التنفيذ

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاستعمالها كقائمة للتحقق. وهذه الالتزامات منظمة تبعاً للفئات الآتية:

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل).
- المقتضيات وأو التهدادات القانونية.
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبقة عن علم والمادة 11).

أولاً — المهام الإدارية

النوع	المادة	المهام
الخطوات الأولية		
-1	(2) ، (1) 19	تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتزويده الأمانة باسمها وعنوانها.
-2	(2) ، (1) 19	تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع ابلاغ الأمانة باسم وعنوان كل منها. وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة بين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنها.
-3	(3) 20 ، (1) 14 ، (5) 11	ارسال المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: - أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs)؛ - أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أوإقليمية أو متعددة الأطراف.
-4	(1) 13	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن النقل.
-5	(1) (ب)	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة المغفأة من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم.
-6	(4) 14	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في حالة تطبيق لوائح محلية على واردات معينة.
-7	(2) 17	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتنقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود، وفقاً للمادة 17.
-8	(متلا ، 11) (1)	إبلاغ الأمانة إذا كان هناك فحص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إرسال نسخ ورقية من الإخطارات إلى غرفة تبادل المعلومات.
خطوات المتابعة		
-9	20 (3) (ج) - (ه)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي: - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالكائنات الحية المحورة، والناشئة عن العمليات التنظيمية والجارية وفقاً للمادة 15؛ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ - التقارير بموجب المادة 33.
-10	(3) 25	تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود.
-11	33	رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد.
-12		إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغيرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للفصل أو لآلاع.

ثانيا- المتطلبات وأو التعهدات القانونية

النحو	المادة	المهام
-1	(2)2	التأكد من أن أنشطة إيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة تجري بطريقة تمنع أو تخفيض المخاطر على النوع البيولوجي، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان.
-2	(2)8	كفاله وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقمنها المصدرؤن المحليون لغرض الإخبار عن التصدير إلى بلد آخر ومن مقامي الطلبات المحليين للحصول على المواقف الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز.
-3	(2)11 (3)9	كفاله أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلاً من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم متمنياً مع البروتوكول.
-4	(1) 10	كفاله أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقاً للمادة 15.
-5	(2) ، (1) 15	كفاله أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقررات المتقدمة بموجب المادة 10 وأنها تتفق بطريقة سليمة من الناحية العلمية.
-6	(1) 16	إنشاء وصيانته البالات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبنيها في تقييمات المخاطر المرتبطبة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول.
-7	(3) 16	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون القتل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتصاء إقليمياً بتفريح المخاطر الأول للكائنات الحية المحورة.
-8	(4) 16	السعى إلى كفاله أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء كانت مسستورة أو منتجة محلياً، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة تتناسب ودورة حياة أو وقت التوالي قبل إدخالها في الاستعمال المقصود.
-9	(1) 17	اتخاذ التدابير المناسبة لإخبار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت، وغرفه تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك إذا اقتصى الأمر، المنظمات الدولية ذات الصلة، عند حدوث واقعة تدخل في ولائتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى القتل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ النوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول.
-10	(1) 18	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقتصاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، يجري تناولها وتعيتنها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع؛
-11	(1) (2) 18	اتخاذ التدابير لاقتصاء أن تكون الوثائق الاصحاحية للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs)؛ - مبينة بوضوح أنها "قد تحتوى" كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة، - أن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات.
-12	(2) (ب) 18	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق الاصحاحية للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المعزول: - مبينة بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبينة لأي متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها. - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات. - تقديم اسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها.
-13	18 (2) (ج)	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل أن تكون الوثائق الاصحاحية للكائنات الحية المحورة المقصودة منها الإدخال المتعبد إلى البيئة وأية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - تحدد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات وأو خصائص؛ - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال؛ - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات؛ - تذكر اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛ - تتضمن إقراراً بأن الترخيص يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول.
-14	(6)،(1)21	تقضي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالإخبار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 21 (6).
-15	(2)21	كفاله التشاور مع المخاطرين ومراجعة القرارات في حالة نشوء خلاف حول دعوى السرية.
-16	(5) ، (3)21	كفاله حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات التي يدعى بأنها سرية في حالة سحب الإخبار.
-17	(4) 21	التأكد من عدم استعمال معلومات سرية لأغراض تجارية بدون موافقة مكتوبة من المخاطر.
-18	(1) (أ) 23	تعزيز وتسهيل نوعية الجمهور وتقييفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك.
-19	(1) (ب) 23	السعى إلى أن تكون أنشطة نوعية الجمهور وتقييفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبنيها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها.
-20	(2) 23	وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات.
-21	(3) 23	محاولة إبلاغ الجمهور عن طرائق الاتصال العام بغرض معلومات السلامة الأحيائية.
-22	(1) 25	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير المحلية الرامية إلى تقييد البروتوكول.
-23	(2) 25	التصريف، على نفقة الطرف المسؤول، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع نقل غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى مواطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال، بناء على الطلب من المخاطر المتضرر.

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبقة عن علم

النوع	العنوان	المحتوى
١	(١) (٢) ٩	١- تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخطر وذلك خلال ٩٠ يوماً، يشمل ما يلى: - تاريخ تلقى الإخطار؛ - ما إذا كان الإخطار ي匪 بمقتضيات المرفق الأول؛
	(٢) ٩	- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قديماً وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة ١٠ أو
	(١) (٢) ١٠ (ج) ٩ (٢) ١٠	- إذا ما كان يمكن السير قديماً في عملية الاستيراد بعد مضي ٩٠ يوماً دون قبول مكتوب آخر.
٢	(١) (٣) ١٠	٢- إبلاغ المخطر كتابة خلال ٢٧٠ يوماً من تلقى الإخطار ما يلى: - الموافقة على الاستيراد بشروط أو غير شروط؛ - حظر الاستيراد؛ - طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول؛ - مد فترة إلـ ٢٧٠ يوماً بفترة إضافية محددة؛ ثم
	(٤) ١٠	٣- فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة، بيان أسباب القرار، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة.
٣	(٣) ١٠	٤- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخطر.
٤	(٣) ، (٢) ١٢	١٠ حيثما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة، من علمية أو تقنية، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار.

رابعاً — المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

النوع	البيان	المهم	
	(1) 11	<p>عند اتخاذ قرار النهائي بشأن الاستعمال المحلي بما في ذلك الادخال إلى الأسواق ، بالنسبة للكائنات حية محورة يمكن أن تكون خاضعة للنقل عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بإلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال 15 يوماً من صدور القرار، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني.</p>	-1
	(1) 11	<p>فيما عدا حالة التجارب الميدانية، ينبغي تقديم صور ورقية للقرار النهائي إلى النقطة المركزية الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بانها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p>	-2
	(3) 11	<p>إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى أي طرف يطلب ذلك.</p>	-3
	(6) ، (4) 11	<p>استجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبيت في أمر استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز 270 يوماً. وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. 	-4
